

زيادة توافر زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وإتاحته الأخلاقية والإشراف عليه

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في التقرير المقدم من المدير العام؛^١

قرّر أن يوصي جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرار التالي:

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير المقدم من المدير العام؛

وإذ تذكّر بالقرارات ج ص ع ٤٠-١٣ (١٩٨٧) بشأن وضع المبادئ التوجيهية الخاصة بزرع الأعضاء البشرية،^٢ وج ص ع ٤٢-٥ (١٩٨٩) بشأن منع شراء الأعضاء البشرية وبيعها،^٣ وج ص ع ٤٤-٢٥ (١٩٩١) بشأن زرع الأعضاء البشرية،^٤ وج ص ع ٥٧-١٨ (٢٠٠٤) بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية،^٥ وج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠) بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية (المبادئ التوجيهية المُحدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية)؛^٦

وإذ تشير إلى المبادرات التي اتخذتها أقاليم المنظمة في سبيل المُضي قُدماً بتنفيذ القرارات الحالية بشأن زرع الأعضاء، بما في ذلك المقرّرات الإجرائية الصادرة عن اللجنة الإقليمية للأمريكتين^٧ واللجنة الإقليمية لأفريقيا^٨ التابعتين للمنظمة؛

وإذ تشير إلى تقرير الأمانة بشأن المبادئ الخاصة بالتبرّع بالدم ومكونات الدم والمنتجات الطبية البشرية المنشأ وإدارتها، التي تعزّز احترام كرامة الإنسان وتوافر هذه المنتجات ومأمونيّتها وخضوعها للإدارة الرشيدة؛^٩

١ الوثيقة م١٥٤/٧.

٢ القرار ج ص ع ٤٠-١٣ (١٩٨٧).

٣ القرار ج ص ع ٤٢-٥ (١٩٨٩).

٤ القرار ج ص ع ٤٤-٢٥ (١٩٩١).

٥ القرار ج ص ع ٥٧-١٨ (٢٠٠٤).

٦ في القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠)، أقرّت جمعية الصحة العالمية المبادئ التوجيهية المُحدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية. انظر القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠).

٧ انظر الوثيقة CD57/11 والقرار CD57.R11 (٢٠١٩).

٨ انظر الوثيقة AFR/RC70/12.

٩ الوثيقة ج ٧٠/١٩.

وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٣٦/٧٧ (٢٠٢٢) بشأن تدعيم وتعزيز التدابير الفعالة والتعاون الدولي في مجال التبرع بالأعضاء وزرعها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال أعضائهم والاتجار بالأعضاء البشرية؛

وإذ تشير إلى قرار مدريد بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها (٢٠١١)،^١ الذي جاء نتيجة المشاورة العالمية الثالثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها (٢٠١٠) والذي يقدم توصيات إلى البلدان للتقدم في تلبية احتياجات المرضى من زرع الأعضاء؛

وإذ تدرك أن زرع الأعضاء هو حالياً الخيار العلاجي المفضل، إن لم يكن الوحيد، للمرضى المصابين بفشل الأعضاء في مراحله النهائية، وأن العديد من الأمراض الأخرى تستفيد من الاستخدام السريري للخلايا والأنسجة البشرية، وأن هذه العلاجات تعتمد على التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء بوصفه عملاً من أعمال الإيثار؛

وإذ تدرك أنه على الرغم من الأولوية التي يوليها العديد من الدول الأعضاء لاستراتيجيات الوقاية من المرض، فإن عبء الأمراض غير السارية التي يمكن علاجها عن طريق زرع الأعضاء يتزايد باستمرار، كما تتزايد الحاجة بالقدر نفسه إلى زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

وإذ تضع في الاعتبار أن تيسير إتاحة زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية من شأنه أن يحد من الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض، وأن يحسن نوعية حياة آلاف المرضى حول العالم، وأن يساعد المجتمعات المحلية على خفض التكاليف المرتفعة لطرائق العلاج البديلة؛

وإذ تشير إلى أن التوسع في إتاحة العلاجات القائمة على زرع الأعضاء قد يسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ولاسيما الغايتان ٣-٤ (تخفيض الوفيات المبكرة الناجمة عن الأمراض غير المعدية) و ٣-٨ (تحقيق التغطية الصحية الشاملة)؛^٢

وإذ تدرك أنه على الرغم من التقدم المحرز على مدى العقدين الماضيين، فإن زرع الأعضاء لم يتطور تماماً في جميع الدول الأعضاء، ما يحول دون الإتاحة الشاملة والمنصفة لهذه العلاجات، وهي مشكلة تؤثر على البلدان بغض النظر عن مستوى التنمية الذي بلغته؛^٣

وإذ تشير بقلق إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) كان لها أثر سلبي بالغ على أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها،^٤ كشف عن ضرورة النظر في إدراج العلاجات القائمة على زرع الأعضاء في النهج الرامية إلى تعزيز قدرة نظم الرعاية الصحية على الصمود؛

^١ The Madrid resolution on organ donation and transplantation: national responsibility in meeting the needs of patients, guided by the WHO principles. Transplantation. 2011; 91: S29-S31.

^٢ Domínguez-Gil B, Ascher NL, Fadhil RAS, Muller E, Cantarovich M, Ahn C et al. The reality of inadequate patient care and the need for a global action framework in organ donation and transplantation. Transplantation. 2022 1;106(11):2111-2117.

^٣ انظر الوثيقة ج٤١/٧٥.

^٤ Aubert O, Yoo D, Zielinski D, et al. COVID-19 pandemic and worldwide organ transplantation: a population-based study. Lancet Public Health. 2021;6(10):e709-e719.

واقتناعاً منها بأن الإتاحة غير الكافية للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء يشكّل أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، الذي يُعد من الممارسات التي تقوض حقوق الإنسان وتشكّل مخاطر جسيمة على الصحة العامة؛

وإذ ينتابها الجزع لما تسببه النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والطوارئ الإنسانية من حفز للهجرة، ولاسيما بين الفئات السكانية المحرومة وتلك التي تعيش في ظل الضعف الشديد، ومن ثم زيادة مخاطر الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، وتفاقم أوجه الإجحاف في إتاحة العلاجات القائمة على الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

وإذ تشير بقلق إلى عدم التنفيذ الكامل للمبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية،^١ ولاسيما فيما يتعلق بالشفافية في الإبلاغ عن البيانات وإشراف السلطات الصحية على الممارسات الخاصة بزرع الأعضاء؛

وإذ تدرك أن الابتكارات التكنولوجية المطبقة على الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية تمكّن على نحو متزايد من العلاجات التي تتطلب، نظراً إلى المنشأ الفريد لهذه العلاجات الجديدة، لوائح محدّدة تركز بصفة خاصة على الاعتبارات الأخلاقية،^٢

١- بحث الدول الأعضاء، مع مراعاة سياقاتها الوطنية، على ما يلي:

(١) تنفيذ الاستراتيجيات الوقائية القائمة، أو تعزيزها، التي تستهدف الحد من عبء الأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض التي يمكن علاجها بزرع الأعضاء؛

(٢) إدماج أنشطة التبرّع بالأعضاء وزرعها ومتابعة زرعها في نُظم الرعاية الصحية، بحيث يُنظر في التبرّع بالأعضاء بعد الوفاة على نحو روتيني بوصفه خياراً متاحاً في نهاية الحياة، وبحيث يُدمج الزرع في سلسلة رعاية المرضى المصابين بالأمراض غير السارية وغيرها من الأمراض أو الحالات التي قد تستفيد من هذا العلاج، باتّباع سياسات تدعم التغطية الصحية الشاملة وتزيل العقبات المالية التي تحول دون إتاحة الخدمات الصحية الجيدة والمأمونة والفعّالة والميسورة التكلفة والأساسية؛^٣

(٣) حماية المتبرّعين الأحياء باشتراط الموافقة المستنيرة والتقييم الطبي والنفسي الاجتماعي الملائم، وتوفير المتابعة بالرعاية الملائمة؛

(٤) زيادة توافر الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية لزرعها، مع إيلاء اهتمام خاص لتطوير التبرّع بالأعضاء بعد الوفاة إلى أقصى إمكاناته العلاجية، بما يشمل التبرّع بعد تشخيص الموت عن طريق الجهاز العصبي، وعند الاقتضاء، التبرّع بعد تحديد الوفاة عن طريق التوقف

١ انظر الوثيقة ج ٦٣/٢٤، الملحق المعتمد بالإشارة إليه في القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ (٢٠١٠).

٢ لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالمعايرة البيولوجية. التقرير السابع والسبعون. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٣ (سلسلة التقارير التقنية لمنظمة الصحة العالمية، رقم ١٠٤٨) <https://iris.who.int/bitstream/handle/10665/373128/9789240078116-eng.pdf?sequence=1>، تم الاطلاع في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣.

٣ انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/٧٨ (٢٠٢٣).

الدوراني، وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(٥) إرساء التعاون الدولي الرسمي، حسب الاقتضاء، لتبادل الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية أو خدمات زرع الأعضاء، بالاستناد إلى مبادئ المعاملة بالمثل والتضامن، تيسيراً للإتاحة الشاملة للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء؛

(٦) وضع أطر تنظيمية تتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، وتنفيذ هذه الأطر، ولاسيما بتشجيع التبرع بوصفه عملاً من أعمال الإيثار والتطوع والعطاء دون مقابل، وبتعزيز الإتاحة المنصفة للعلاجات القائمة على زرع الأعضاء؛

(٧) تعيين السلطات وتحسين قدرتها على الاضطلاع بإدارة أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها، وتنفيذها في ولاياتها القضائية؛

(٨) تعزيز إجراء أنشطة التبرع بالأعضاء وزرعها في مراكز مرخصة أو معتمدة أو مسجلة لهذا الغرض تحديداً، ووضع تدابير رقابية، مثل عمليات التفتيش الدورية أو القائمة على المخاطر، وجمع البيانات والإبلاغ الملائم التوقيت عن جميع عمليات التبرع بالأعضاء وزرعها، بما في ذلك عمليات الزرع التي تُجرى على المقيمين في ولايات قضائية أخرى؛

(٩) تعزيز مأمونية عمليات زرع الأعضاء وفعاليتها عن طريق جمع البيانات عن حصائلها المتعلقة بالمتلقين والمتبرعين الأحياء، وإجراء عمليات المراقبة البيولوجية والرصد ذات الصلة، وضمان القدرة على تتبع الخلايا والأنسجة والأعضاء من المتبرع إلى المتلقي، والعكس بالعكس، والتشجيع على استخدام نظم ترميز الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية المتسقة على الصعيد العالمي؛

(١٠) النظر في إدراج التبرع بالأعضاء وزرعها في خطط التأهب الوطنية والإقليمية الرامية إلى زيادة قدرة نظم الرعاية الصحية على الصمود وتيسير الاستجابة الفعالة للاحتياجات من زرع الأعضاء في حال حدوث الأزمات؛

(١١) اتخاذ تدابير لمنع الاتجار بالأشخاص لغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها، ومكافحته، وحماية ضحايا هذه الجرائم والناجين منها بتعزيز الأطر التشريعية، وإنفاذ البروتوكولات السريرية للتقييم النفسي الاجتماعي للمتبرعين الأحياء المحتملين، وإشراك أخصائيي الرعاية الصحية والحكومات وسائر أصحاب المصلحة في إبلاغ الوكالات المعنية بإنفاذ القانون بحالات الاتجار المشتبه فيها أو المؤكدة، وتعزيز التعاون الدولي،^١ وجمع البيانات وإجراء البحوث بشأن الاتجاهات الخاصة بهاتين الجريمتين؛^٢

^١ World Medical Assembly statement on measures for the prevention and fight against transplant-related crimes. Seventy-first WMA General Assembly. Cordoba; 2020 (<https://www.wma.net/policies-post/wma-statement-on-measures-for-the-prevention-and-fight-against-transplant-related-crimes/#:-:text=The%20WMA%20emphasises%20the%20responsibility,assisting%20international%20organisations%2C%20medical%20associations> (accessed 26 December 2023)).

^٢ التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٩/٧٠ (٢٠١٥).

(١٢) تعزيز البحث والابتكار لتعظيم استخدام زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وتحقيق حصائله المثلى، والتمكين من تطوير علاجات بديلة للعلاجات القائمة على الاستخدام السريري للخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(١٣) تنفيذ الأطر التنظيمية التي تنطبق على العلاجات الابتكارية المستمدة من الخلايا والأنسجة والأعضاء المحوّرة بقدر كبير والتي تكفل الحماية للمبتدئين والمتلقين، وتستهدف تحقيق الإنصاف في إتاحة هذه العلاجات الجديدة واستدامة نُظم الرعاية الصحية؛

(١٤) المشاركة في المشاورات التي تتولّى المنظمة تنظيمها لوضع استراتيجية عالمية بشأن التبرّع بالأعضاء وزرعها؛

(١٥) النظر في تقديم الدعم الملائم إلى المنظمة في تنفيذ هذا القرار؛

٢- **تطلب إلى المدير العام ما يلي:**

(١) تزويد الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، بالمساعدة التقنية لوضع تشريعات ولوائح وطنية تتماشى مع المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية،^١ وتقييم الاحتياجات من زرع الأعضاء، وإنشاء السلطات الوطنية أو تعزيزها، وتحسين القدرات لزيادة توافر الخلايا والأنسجة والأعضاء، وتنفيذ برامج أخلاقية وفعالة ومأمونة لزرع الأعضاء؛

(٢) مساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز قدرتها التنظيمية على الإشراف بفعالية على ممارسات التبرّع بالأعضاء وزرعها، بطرق تشمل تناول أداء برامج زرع الأعضاء وحصائلها المتعلقة بالمبتدئين والمتلقين، بالرصد والتقييم؛

(٣) مواصلة جمع البيانات العالمية وتحليلها وإتاحتها أمام الدول الأعضاء، فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح والممارسات الخاصة بالتبرّع بالخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية وزرعها، ومأمونيتها وجودتها وفعاليتها والخصائص الوبائية والأخلاقيات المتعلقة بها؛

(٤) تنقيح المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية لإدراج مبادئ إضافية تتصدى للتحديات الأخلاقية الجديدة التي تطرحها التطورات العلمية في هذا المجال، ولاسيما المبادئ الرامية إلى الحفاظ على القيمة الجوهرية للمنتجات والعلاجات الجديدة المستمدة من الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(٥) مواصلة التعاون وتعزيزه مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والآليات المشتركة بين الوكالات، ووزارات الدول الأعضاء، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تحسين القدرات القطرية والإقليمية والعالمية على الاستجابة للحالات المكتشفة للاتجار بالأشخاص بغرض استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها؛

١ في القرار ج ص ٦٣-٢٢ (٢٠١٠)، أقرت جمعية الصحة المبادئ التوجيهية المُحدّثة لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية. انظر القرار ج ص ٦٣-٢٢ (٢٠١٠).

(٦) توفير إرشادات مرجعية للدول الأعضاء، تُعد بالتعاون مع الرابطات المهنية الدولية الرئيسية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بشأن تشخيص الوفاة وفقاً للمعايير العصبية والدورانية؛

(٧) وضع استراتيجية عالمية بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، ووفقاً لإطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول وفي حدود الموارد المتاحة، كي تنتظر فيها جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعون من خلال المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة، لتدعم الدول الأعضاء في إدماج التبرع بالأعضاء وزرعها في نظم الرعاية الصحية وتعزيز تنفيذ المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية؛

(٨) الاستمرار في إطار الاستراتيجية العالمية المُشار إليها في النقطة السابعة من الفقرة ٢ من المنطوق، ووفقاً للإطار الحالي لأيام الصحة العالمية، في استكشاف مدى جدوى تحديد يوم عالمي للمتبرعين وأثره المحتمل على إنكاء الوعي العام وتحسين فهم الحاجة إلى التبرع بالخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية بوصفه عملاً من أعمال الإيثار، ودفع الدول الأعضاء إلى اتخاذ إجراءات عالمية لوضع نظم مناسبة للتبرع بالأعضاء وزرعها، مع مراعاة أن هناك أحداث أخرى ذات الصلة تُنظم من قِبَل المنظمة ومن قِبَل كيانات دولية أخرى؛

(٩) إنشاء لجنة خبراء وفقاً للائحة ولجان الخبراء الاستشاريين^١ لمساعدة الأمانة على وضع الاستراتيجية العالمية المقترحة بشأن التبرع بالأعضاء وزرعها، ودعم تنفيذها؛

(١٠) تقديم تقرير موحّد عن التقدم المُحرز في تنفيذ هذا القرار في عام ٢٠٢٦ إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين عن طريق المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والخمسين بعد المائة، وعن التقدم المُحرز في تنفيذ القرار ج ص ع ٦٣-٢٢ بشأن زرع الأعضاء والأنسجة البشرية.

الجلسة السابعة، ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٤

مت ١٥ / المحاضر الموجزة/٧

= = =

١ لائحة ولجان الخبراء الاستشاريين. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢٢. <https://apps.who.int/gb/bd/PDF/bd47/EN/regu-for-expert-en.pdf>، تم الاطلاع في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٣).